

تفسير ابن كثير

وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^ج
وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^ج وَمَن
يُكْرِهِنَّ^ج فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

وقوله تعالى : (وليستغفر الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) . هذا أمر

من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا [بالتعفف] عن الحرام ، كما قال - عليه الصلاة

والسلام - : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،

وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . وهذه الآية مطلقة ، والتي

في سورة النساء أخص منها ، وهي قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، إلى أن قال : (

ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) [النساء : 25] أي صبركم عن

تزويج الإماء خيرا؛ لأن الولد يجيء رقيقا ، (والله غفور رحيم) . قال عكرمة في قوله : (

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) قال : هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي ، فإن كانت

له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها ، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت

السموات [والأرض] حتى يغنيه الله . وقوله : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت

أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم

عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي

شارطه على أدائه . وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب ،

لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه ، وإن

شاء لم يكاتبه . وقال الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي : إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه

. وقال ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن رجل ، عن عطاء بن أبي رباح : إن يشأ

يكاتبه وإن لم يشأ لم يكاتبه ، وكذا قال مقاتل بن حيان ، والحسن البصري . وذهب آخرون

إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك ، أن يجيبه إلى ما طلب ; أخذا بظاهر هذا

الأمر : قال البخاري : وقال روح ، عن ابن جريج قلت لعطاء : [أوجب علي إذا علمت

له مالا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء] ، أتأثره عن

أحد؟ قال : لا . ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره ، أن سيرين سأل أنسا المكاتبه -
وكان كثير المال ، فأبى . فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال : كاتبه . فأبى ، فضربه بالدره
، ويتلو عمر ، رضي الله عنه : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، فكاتبههكذا ذكره
البخاري تعليقا . ورواه عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجب علي إذا
علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار ، قال : قلت لعطاء
: أتأثره عن أحد؟ قال : لا وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن سيرين أراد أن يكاتبه ، فتلکأ عليه ،
فقال له عمر : لتكاتبه . إسناده صحيح . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم بن جوير ، عن
الضحاک قال : هي عزمة . وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي ، رحمه الله ، وذهب
في الجديد إلى أنه لا يجب ; لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
من نفسه " . وقال ابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا
سأله ذلك ، ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يکاتب عبده . قال مالك :
وإنما ذلك أمر من الله ، وإذن منه للناس ، وليس بواجب . وكذا قال الثوري ، وأبو

حنيفة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم . واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية . وقوله : (إن علمتم فيهم خيرا) ، قال بعضهم : أمانة . وقال بعضهم : صدقا . [وقال بعضهم : مالا] وقال بعضهم : حيلة وكسبا . وروى أبو داود في كتاب المراسيل ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال : " إن علمتم فيهم حرفة ، ولا ترسلوهم كلا على الناس " . وقوله : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) اختلف المفسرون فيه ، فقال قائلون : معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم : مقدار الربع . وقيل : الثلث . وقيل : النصف . وقيل : جزء من الكتابة من غير واحد . وقال آخرون : بل المراد من قوله : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات . وهذا قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبيه ، ومقاتل بن حيان . واختاره ابن جرير . وقال إبراهيم النخعي في قوله : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : حث الناس عليه مولاه وغيره . وكذلك قال بريدة بن الحصيب الأسلمي ، وقتادة . وقال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب . وقد تقدم في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "

ثلاثة حق على الله عونهم " : فذكر منهم المكاتب يريد الأداء ، والقول الأول أشهر . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن ابن شبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر؛ أنه كاتب عبدا له ، يكنى أبا أمية ، فجاء بنجمه حين حل ، فقال : يا أبا أمية ، اذهب فاستعن به في مكاتبتك . قال : يا أمير المؤمنين ، لو تركته حتى يكون من آخر نجم؟ قال : أخاف ألا أدرك ذلك . ثم قرأ : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة : كان أول نجم أدي في الإسلام . وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن سالم الأبطس ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئا من أول نجومه ، مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته . ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته ، وضع عنه ما أحب . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : يعني : ضعوا عنهم من مكاتبتهم . وكذلك قال مجاهد ، وعطاء ، والقاسم بن أبي بزة ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ، والسدي . وقال محمد بن سيرين في قوله : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من

مكاتبته .وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا الفضل بن شاذان المقرئ ، أخبرنا إبراهيم بن موسى ،
أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء بن السائب : أن عبد الله بن
جندب أخبره ، عن علي ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ربع
الكتابة " .وهذا حديث غريب ، ورفع منكر ، والأشبه أنه موقوف على علي ، رضي الله
عنه ، كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي ، رحمه الله .وقوله : (ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان
لأحدهم أمة ، أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت . فلما جاء
الإسلام ، نهى الله المسلمين عن ذلك .وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره
غير واحد من المفسرين ، من السلف والخلف - في شأن عبد الله بن أبي بن سلول [
المنافق] فإنه كان له إماء ، فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن ، ورغبة في أولادهن
، ورئاسة منه فيما يزعم [قبحه الله ولعنه] [ذكر الآثار الواردة في ذلك] قال الحافظ
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، رحمه الله ، في مسنده : حدثنا أحمد بن
داود الواسطي ، حدثنا أبو عمرو اللخمي - يعني : محمد بن الحجاج - حدثنا محمد بن

إسحاق ، عن الزهري قال : كانت جارية لعبد الله بن أبي بن سلول ، يقال لها : معاذة ، يكرهها على الزنى ، فلما جاء الإسلام نزلت : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إلى قوله : (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وقال الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر في هذه الآية : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) قال : نزلت في أمة لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها : مسيكة ، كان يكرهها على الفجور - وكانت لا بأس بها - فتأبى . فأنزل الله ، عز وجل ، هذه الآية إلى قوله (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) . وروى النسائي ، من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا الأعمش ، حدثني أبو سفيان ، عن جابر قال : كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية يقال لها : مسيكة ، وكان يكرهها على البغاء ، فأنزل الله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، إلى قوله : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) . صرح الأعمش بالسماع من أبي سفيان طلحة بن نافع ، فدل على بطلان قول من قال : " لم يسمع منه ، إنما هو صحيفة " حكاه البزار . قال أبو داود الطيالسي ، عن سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس؛ أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية ، فولدت أولادا من الزنى ، فقال لها : ما لك لا تزنين؟ قالت لا والله لا أزني . فضربها ، فأنزل الله عز وجل : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري : أن رجلا من قريش أسريوم بدر ، وكان عند عبد الله بن أبي أسيرا ، وكانت لعبد الله بن أبي جارية يقال لها : معاذة ، وكان القرشي الأسير يريد لها على نفسها ، وكانت مسلمة . وكانت تمتنع منه لإسلامها ، وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها ، رجاء أن تحمل للقرشي ، فيطلب فداء ولده ، فقال تبارك وتعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وقال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبي بكر ، رضي الله عنه فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبي : من يعذرني من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا؟ فأنزل الله فيهم هذا . وقال مقاتل بن حيان : بلغنا - والله أعلم - أن هذه الآية نزلت في رجلين كانا

يكرهان أمتين لهما ، إحداهما اسمها مسيكة ، وكانت للأنصاري ، وكانت أميمة أم
مسيكة لعبد الله بن أبي ، وكانت معاذة وأروى بتلك المنزلة ، فأتت مسيكة وأمها النبي
صلى الله عليه وسلم ، فذكرتا ذلك له ، فأنزل الله في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء) يعني : الزنى . وقوله : (إن أردن تحصنا) هذا خرج منخرج الغالب ، فلا مفهوم له
. وقوله : (لتبتغوا عرض [الحياة] الدنيا) أي : من خراجهن ومهورهن وأولادهن . وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كسب الحجام ، ومهر البغي وحلوان الكاهن -
وفي رواية : " مهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث " وقوله : (
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) [أي : لهن ، كما تقدم في
الحديث عن جابر . وقال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : فإن فعلتم فإن الله لهن غفور
رحيم] وإثمهن على من أكرههن : وكذا قال مجاهد ، وعطاء الخراساني ، والأعمش ،
وقتادة . وقال أبو عبيد : حدثني إسحاق الأزرق ، عن عوف ، عن الحسن في هذه الآية : (
فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : لهن والله . لهن والله . وعن الزهري قال :
غفور لهن ما أكرهن عليه . وعن زيد بن أسلم قال : غفور رحيم للمكرهات . حكاهن ابن

المنذر في تفسيره بأسانيده .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد
الله ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قال : في قراءة عبد الله بن
مسعود : " فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم " وإثمهن على من أكرههن .وفي
الحديث المرفوع ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان ، وما استكروها عليه " .